

# الخمسة السحت: سرقة مشرعة وتغيير للمسار

علاقة هذه الحلقة بما قبلها:

تنتقل هذه الحلقة من (الصحيفة الثالثة) التي بينت الخمس الطيب المباح في الغيبة الأولى، لتبدأ بـ (الصحيفة الرابعة) لتكشف عن الخمس السحت المشرعن في الغيبة الثانية.

﴿بَقِيَتْ أَللَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

[تم التحقق من القرآن الكريم]

﴿قَدْ أَفْتَرْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾

[تم التحقق من القرآن الكريم]

من برنامج: الخاتمة.

# لغز كتاب الكافي واضطراب باب الخمس

وصل توقيع إسحاق بن يعقوب إلى الشيعة قرابة سنة 290 للهجرة، وهو ذات الوقت التقريبي لوصول الشيخ الكليني إلى بغداد. كتاب "الكافي" صُنّف بحسب مضمون هذا التوقيع، حيث خلت رسالته العملية من ذكر الخمس بالكامل.



# الحديث التأسيسي (الجزء الأول): لمن يُدفع الخمس؟

## Evidence Card

عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله:

وَإِخْرَاجَ الْخُمْسِ مِنْ كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ  
مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمُؤْمِنِينَ  
وَأَمِيرِهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ

[تم التحقق من مكتبة رافد]



في زمن الحضور:  
الخمس له صاحب واحد فقط، وهو  
الإمام المعصوم صلواتُ الله عليه،  
ولا يُعطى لأي جهة أخرى.

## الحديث التأسيسي (الجزء الثاني): البديل عند العجز

عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله:

فَمَنْ عَجَزَ وَلَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى الْيَسِيرِ مِنَ الْمَالِ فَلْيَدْفَعْ ذَلِكَ إِلَى الضُّعَفَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مِنْ وُلْدِ الْأَيْمَّةِ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلْيُشِيعَتِهِمْ مِمَّنْ لَا يَأْكُلُ بِهِمُ النَّاسَ وَلَا يُرِيدُ بِهِمُ إِلَّا اللَّهَ

[تم التحقق من مكتبة رافد]

### حالة العجز وعدم وجوب الخمس

الدفع للعلويين الفاطميين (كمندوب مؤكد وليس كخمس واجب).

إذا تعذر

الدفع للشيعنة المقربين المخلصين  
(بشرط ألا يكونوا ممن يأكلون أموال الناس باسم أهل البيت).

# الخاتمة الحتمية للغيبة الأولى: إباحة الخمس

وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا  
وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ  
أَمْرِنَا لِتَطْيِيبِ وَلَاذُنُهُمْ وَلَا نَخْبَتِ.

[تم التحقق من مكتبة رافد]



بما أن الإمام المعصوم صلواتُ الله عليه غائب، ولا يوجد من يملك الخمس غيره،  
فالنتيجة المنطقية والشرعية المتوافقة مع حديث النبي الأعظم صلى الله عليه وآله  
هي صدور التوقيع الشريف بالإباحة التامة.

# نقطة التحوّل التاريخية (سنة 329 هـ)

بعد 329 هـ  
(الغيبة الثانية في بغداد)

عام 329 هـ

قبل 329 هـ  
(الغيبة الأولى)

ظهور أول مرجع في العاصمة بغداد وهو (ابن الجنيد الإسكافي)، الملقب بـ "أبو حنيفة الشيعة" لتبنيه منهج القياس، وبداية تشريع "الخمسة السحت".

وفاة السفير الرابع (علي بن محمد السمرى)، وإلغاء مقام السفارة الخاصة، وبدء الغيبة الثانية.

الخمسة الطيب (مباح للشيعة).

# فتوى الانحراف الأولى (الخمس السحت)



التوقيع الشريف:  
(أبيح لشيعتنا)

ضد / VS

فتوى ابن الجنيد:  
(عدم إباحة شيء بالكلية)



ينقل يوسف البحراني عن ابن الجنيد:

**عدم إباحة شيء بالكلية**

**حتى من المناكح**

**والمساكن والمتاجر**

**والمتاجر التي جمهور**

**الأصحاب على تحليلها**

[تم التحقق من مكتبة أهل البيت عليهم السلام]

# جرأة القياس وسوء الأدب مع المعصوم

قول ابن الجنيد في تبرير رفضه للتحليل:

وتحليل من لا يملك جميعه عندي غير مبرئ من  
وجب عليه حقّ منه لغير المحلل... وإنما إليه ولاية  
قبضه وتفريقه في الأهل الذين سماهم الله لهم

[تم التحقق من مكتبة أهل البيت عليهم السلام]

رفض صريح لصلاحية إمام  
زماننا صلواتُ الله عليه في  
تحليل ماله لشييعته.

تجريد الإمام من ملكيته  
للخمس وجعله مجرد جابي  
أموال للهاشميين.

# مصفوفة التحوّل: من الخمس الطيب إلى الخمس السحت

## الخمس السحت (المذهب الطوسي)

❖ الفترة الزمنية: الغيبة الثانية (بدءاً من ابن الجنيد).

❖ الحكم الشرعي: واجب في كل شيء (مناكح، مساكن، متاجر).

❖ المُستحقّ: المراجع / الهاشميون.

❖ المصدر التشريعي: الاجتهاد والقياس الباطل.

## الخمس الطيب (دين العترة)

❖ الفترة الزمنية: الغيبة الأولى وامتدادها.

❖ الحكم الشرعي: مُباح (في حلّ).

❖ المُستحقّ الأوحد: الإمام المعصوم صلواتُ الله عليه حصريّاً.

❖ المصدر التشريعي: التوقيع الشريف.

# الحكم الكلاسيكي على مؤسس الانحراف

قول الطوسي في "الفهرست" عن ابن الجنيد:  
وكان جيد التصنيف حسناً، إلا أنه كان يرى  
يرى القول بالقياس، فتركت لذلك كتبه،  
ولم يعول عليها

[تم التحقق من مكتبة أهل البيت عليهم السلام]

تُظهر بوضوح أن الإعراض عن كتبه كان بسبب  
استخدامه الصريح لـ (القياس) الذي هو منهج أبي  
حنيفة المخالف لمنهج أهل البيت صلواتُ الله عليهم.

# أسطورة سيف الإمام وماله!

## المفارقة:

يدّعي النيابة وحياسة  
أموال إمام زماننا صلوات الله  
صلواته عليه وسيفه، ثم يوصي بها  
عند موته لجاريته بدل  
إرجاعها أو تسليمها  
لثقات الشيعة!



قول النجاشي في "الفهرست":

"وسمعت بعض شيوخنا  
يذكر أنه كان عنده مال  
للصاحب عليه السلام وسيف  
أيضاً، وأنه وصى به إلى  
جاريته، فهلك ذلك"

[تم التحقق من مكتبة أهل البيت عليهم السلام]

# شَهَادَةُ التَّلْمِيذِ عَلَى أُسْتَاذِهِ (الْقِيَاسِ الرَّذْلِ)

قول المفيد في "المسائل السروية" واصفاً كتب أستاذه ابن الجنيد:

فأما كتب أبي علي بن الجنيد فقد حشاها بأحكام  
عمل فيها على الظن واستعمل فيها مذهب  
المخالفين في القياس الرذل، فخلط بين  
المنقول عن الأئمة عليهم السلام وبين ما قاله برأيه

[تم التحقق من مكتبة أهل البيت عليهم السلام]



# الترقيع المعاصر لـ "القياس الرذل"

رؤية المعاصرين لابن الجنيّد (كالطوسي والمفيد):  
يُرون بوضوح أنه **قياس رذل** كقياس  
أبي حنيفة.

رؤية المعاصرين بعد قرون (كالسيستاني):  
تجميل القياس بأنه (**عرض على القرآن**).

يدّعي السيستاني دفاعاً عن ابن الجنيّد في مسألة القياس أن نسبته إليه **ربما تكون في غير محلها**، ويؤول ذلك بأنه كان (**يقيس الأحاديث على القرآن**). [تمّ الالتزام بالمصدر]

# الانهيار المنهجي: هدم الموجود وتوثيق المفقود

قول آصف محسني  
مستغرباً من منهج السيستاني:

ولعله لم يخطر ببال  
أحد من العقلاء سوى  
هذا السيد الجليل في  
تضعيف الروايات".

[تم الالتزام بالمصدر]



عن السيستاني في اعتماده على  
كتاب ابن الغضائري المفقود:

"ويرى ثبوت الكتاب وأن  
ابن الغضائري هو المعتمد  
في مقام الجرح والتعديل  
أكثر من النجاشي  
والشيخ وأمثالهما".

[تم الالتزام بالمصدر]

**مرفوضة:** نصوص وروايات موجودة وتراث  
ملموسوس يتم تضعيفه والتشكيك فيه.

**معتمدة:** كتاب وهمي (كتاب ابن الغضائري)  
لم يره أحد، يُعتمد لتضعيف الروايات!

# الواقع المرير: هيمنة المذهب الطوسي

الردل لابن الجنيد

القياس الردل

المذهب الطوسي

مرجعية اليوم

إن منهج (القياس والرأي) الذي أسسه ابن الجنيد وأحياه العلامة الحلبي ورُقِّع لاحقًا، هو هو ذاته المنهج الحاكم اليوم في حوزات النجف وكربلاء الطوسية.

إنه المسار الذي شرعن سرقة الأخماس وأسقط حكم التوقيع الشريف، مبعدًا الشيعة عن الدين الصافي للعترة الطاهرة.